ويستثنى من ذلك من احرم من المكيين عن غيره من افاقي فميقاته
ميقاته ولو متبرعا بذلك خلافا للجمال الطبري ومتى عين للاجير
شيا تبعه مالم يشترط عليه الاحرام بعد مجاوزة الميقات لفساد
الاجارة حينيذ فاذا امضى الاجير استحق اجرة المثل والدم على
المستاجر واذا عدل عن الميقات المعتبر الى ميقات اخر ابعد منه
او مساويا له جاز ولادم ولاحط لشيء من الاجرة او اقصر
حرم ووجب الدم وحط التفاوت ومن افسد نسكه فميقاته
مما احرم منه بالاداء او مثل مسافته مالم يكن اقرب الى مكة
من ميقات طريقه في القضا والا تعين ميقاتها وقيل
ميقاته مكة وساير الحرم الحاقا له بها لتشاركهما في اصل الحرمة
والصحيح هو الاول لقوله في الخبر الاتي حتى اهل مكة من مكة
وقيس باهلها من هو بها مطلقا ولا نظر في القران لضم العمرة
اليه لانغمارها فيه وتبعيتها له وله ان يحرم من جميع بقاع
مكة لاحرامه من الميقات ولا يسن من طرفها الابعد بخلاف
المواقيت غيرها لان من بتلك يقصد محلا اشرف مما هو فيه
وهذا بعكسه وفي الافضل للاحرام به قولان للشافعي
رحمه الله تعالى الصحيح منهما انه يحرم من باب داره
ان كان له دار ومنه نحو الخلوة فمن بابها الا من باب الرباط فان لم
يكن له دار فمن المسجد وعليه فالافضل له ان يغتسل بداره
للاحرام ثم يجي للمسجد فيصلي فيه ركعتي الاحرام والافضل
كونهما تحت الميزاب ويعود لداره فيحرم منه لان الاحرام ليس
مستحبا عقب الصلاة بل عند الخروج لعرفة ثم ياتي المسجد
محرما لطواف الوداع والقول الثاني له ان يحرم من المسجد

قريبا

قريبا من البيت اي الكعبة ويستحب ان يكون
احرام المقيم بمكة يوم التروية عند شروعه في السير
وهو اليوم الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا
يتروون فيه من الما لعدمه بعرفة اذ ذاك و
يستثنى من ذلك نحو المتمتع العادم للهدي
فالسنة احرامه من قبلها ليصوم ما عليه من
الثلاث قبل يوم النحر ولا يجب لان تحصيل سبب
الوجوب لا يجب كما علم مما مر وللخطيب في السنة
احرامه يوم السابع ويرقى المنبر محرما يفتتح
الخطبة بالتلبية قاله الماوردي قال المص في المجموع
وهو غريب محتمل وقال الاذرعي اطلاق غيره
ينازعه وسوا اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج
مفردا او سياتي بيانه ام اراد القران بين الحج
والعمرة في الاحرام بهما معا فميقاته ما ذكرناه
من مكة لانغمار اعمالها في اعماله فانغمر ميقاتها
وهو ادنى الحل في ميقاته وقيل ان اراد القران
لزمه انشا الاحرام بهما من ادنى الحل اي فيخرج
له ايضا كما لو اراد العمرة وحدها والصحيح ما
قدمناه من عدم وجوب الخروج لكنه يسن
خروجا من هذا الخلاف القسم الثاني من المحرمين
بالحج الافقي بضمتين او بفتحتين حالا فامن
انكر الفتح عدل عن قول الغزالي وغيره الآفاقي
لانه انكره بان الجمع لا ينسب اليه الا اذا سمي

ج ل ك
١١

Copyright © King Saud University